


Distr.: General
17 August 2012

المجلس الاقتصادي والاجتماعي


الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢
البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2012/30 و Corr.1 و 2)]

١٧/٢٠١٢ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات، ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان مبادئ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج عمله^(١)،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.



وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودورها كمنتديات لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه ضرورة أن تضع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية هامة تتمثل في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها ومتابعة الالتزامات التي يتم التعهد بها في تلك المؤتمرات والوفاء بها ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة النهوض بتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/١٧٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلبت فيه إلى لجنة

(٢) انظر E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورتها العشرين في الخيارات المتعلقة بزيادة كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورحبت فيه مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره وأوصت فيه بالحد من عدد بنود جداول أعمال مؤتمرات منع الجريمة التي ستعقد في المستقبل وحلقات العمل التي تنظم في إطارها بغرض تعزيز إمكانية التوصل إلى نتائج ملموسة،
وإذ تحيط علماً بالأهداف الإنمائية والالتزامات الوطنية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)،

وإذ تشدد على أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية ومن أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،
وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها بطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤)،

١ - تكرر دعوها الحكومات إلى أخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٥) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعين الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) E/CN.15/2012/21.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

- ٢ - **تلاحظ** التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٣ - **تقرر** ألا تزيد مدة عقد المؤتمر الثالث عشر، بما فيها المشاورات السابقة للمؤتمر، على ثمانية أيام؛
- ٤ - **تقرر أيضا** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"؛
- ٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يتضمن المؤتمر الثالث عشر جزءا رفيع المستوى تدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو وزراء عدل، وتتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛
- ٦ - **تقرر**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلانا وحيدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان توصيات تجسد المداولات التي تجرى في الجزء الرفيع المستوى والمناقشات التي جرت بشأن بنود جدول الأعمال وفي حلقات العمل؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذا في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛
- ٨ - **توافق** على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثالث عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين:
- ١ - افتتاح المؤتمر.
 - ٢ - المسائل التنظيمية.
 - ٣ - التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال.

- ٤ - التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- ٥ - النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم^(٦).
- ٦ - النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧ - اعتماد تقرير المؤتمر؛
- ٩ - **تقرر** أن ينظر في المسائل التالية في حلقات العمل التي تنظم في إطار المؤتمر الثالث عشر:
- (أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛
- (ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛
- (ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛
- (د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية

(٦) يدعو هذا البند من بنود جدول الأعمال إلى إجراء مناقشات بشأن مختلف الأشكال المتطورة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الأشكال المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر وللمؤتمر، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٤، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الثالث عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٢ - **تحث** المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو وزراء عدل، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور نشيط في المؤتمر الثالث عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، بمن فيهم أخصائون ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية فيه؛

١٥ - **تشدد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقا للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء

على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

١٧ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛

١٨ - تشجع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والمنظمات المهنية الأخرى على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الثالث عشر؛

١٩ - تطلب إلى اللجنة أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثانية والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثانية والعشرين.

الجلسة العامة ٤٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢